REG. 18 JUL 1957
RE... مدينة القاهرة

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٧

بالـ .ن لوزير المواصلات فى منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الدقهلية

باسم الا ة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مـ ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى منح شركة أومنيبوس الدقهلية المص ـرية التزام النقل العام للركاب بالسيارات فى منطقة الدقهلية وذ ـ عشر سنوات ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧ وفقا للشروط التى ـها وزير المواصلات .

٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القا ـ ويعمل به من تاريخ نشره .

يذا القرار بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ؛

باسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية

باسم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو اسكله (سقالة) أو ساحل أو شاطئ أو حوض للمراكب أو فرق أو برطوم أو أية منشأة أخرى أعدت لتستقر أو ترسو عليها المراكب فى المياه الداخلية

مادة ٢ — لا يجوز لمركب أن يرسو فى المياه الداخلية إلا على المراسى التى تعينها أو تنشئها وزارة الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزارات التجارة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والداخلية والمواصلات .

ويجوز الترخيص فى الرسو المؤقت فى المناطق التى لا توجد فيها مراس عامة .

ويصدر الترخيص فى ذلك من وزارة الأشغال العمومية فيما عدا المناطق الواقعة فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيكون الترخيص من المجلس المذكور .

مادة ٣ — يصدر وزير الأشغال العمومية قرارا بتنظيم الرسو على المراسى المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا ما يقع منها فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة فيصدر بتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات الوزن والشحن والتفريغ والتخزين والتعامل فى المراسى المخصصة للأغراض التجارية .

مادة ٤ — يجوز لوزارة الأشغال العمومية الترخيص فى إنشاء مراسى خاصة على ألا تستعمل هذه المراسى كأسواق .

ويكون الترخيص فى المراسى الخاصة التى تقع فى حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة من اختصاصه بعد موافقة وزارة الأشغال العمومية على موقع المرسى وتنفيذ ما تضعه لذلك من اشتراطات فنية .

ويصدر بشروط الترخيص فى هذه المراسى وبتنظيم الرسو عليها قرار من وزير الأشغال العمومية أو وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال .

مادة ٥ — يؤدى لوزارة الأشغال العمومية رسم رسو يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن الرسو فى المراسى العامة والرسو المؤقت .

خمسةعشر مليما عن شغل المتر الطولى من المرسى فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها :

(ثانيا) عن المراسى الخاصة .

جنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنة .

(ثالثا) عن الرسو للإصلاح على القرقات وفى الأحواض بما فى ذلك سحب المركب و إنزاله :

ثلثمائة مليم يوميا عن المركب الذى لا تزيد حمولته على عشرين طنا .

خمسمائة مليم يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على عشرين طنا ، ولا تجاوز خمسين .

سبعمائة وخمسون مليما يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على خمسين طنا ولا تجاوز مائة .

جنيه واحد يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائة طن ولا تجاوز مائتين .

جنيهان يوميا عن المركب الذى تزيد حمولته على مائتى طن ولا تجاوز ثلثمائة .

أربعة جنيهات يوميا عن المركب الذى تجاوز حمولته ثلثمائة طن .

(رابعا) عن رسو الذهبيات والعوامات للاستقرار :

خمسة عشر مليما فى السنة عن كل متر مربع من مساحة الذهبية أو العوامة إذا كانت مشغولة بمالكها ، ومثلى هذا الرسم إذا كانت مستغلة

خمسة وعشرون مليما فى السنة عن كل متر مربع من جزء الشاطئ المواجه للذهبية أو العوامة .

ويضاف نصف الرسوم التى تحصلها وزارة الأشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية إلى حساب هذه المجالس فيما عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى إليه رسوم الرسو التى يعينها وزيرالشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لاتجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ — تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة المراكب المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها خاصة .

مادة ٧ — يجوز لوزارة التجارة الترخيص فى إنشاء مكاتب أو مخازن لتشوين البضائع فى المنطقة التى تحددها وزارة الأشغال العمومية للرسى وذلك بالشروط التى يتفق عليها بين الوزارتين .

مادة ٨ — يؤدى لوزارة التجارة رسم عن شغل منطقة المرسى الآتى :

خمسة عشر مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى العام كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها .

خمسون مليما عن كل متر مربع فى منطقة المرسى الخاص .

ويؤدى هذا الرسم للمجالس البلدية إذا كانت منطقة المرسى تقع فى حدود اختصاصها .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحد أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه مالم تنص هذه القرارات على عقوبة أقل .

وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز إزالة المخالفة إداريا وتحصل النفقات بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزراء الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والتجارة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر